

حماية الطفل بين العالمية والخصوصية.

أ- خرياشي عقيلة

أستاذة دائمة بكلية الحقوق بالمسيلة.

مقدمة.

لقد انصب جل اهتمام حركة حقوق الإنسان على حقوق الفرد البالغ، ولم ينتبه العاملون في المجال إلى تأمين حماية الطفل إلا في النصف الثاني من القرن العشرين باعتبار الطفل نواة المستقبل، ويحتاج لرعاية خاصة تختلف في مضمونها عن الحماية المقررة للكبار. لذلك فقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية، سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهد الدولي لعام 1966، إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 44-24 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وهي أهم اتفاقية في المجال.

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية (1) ودعمتها بمنضومة تشريعية اشتملت بعض أحكامها من الشريعة الإسلامية، التي كفلت حماية الطفل منذ أزيد من 14 قرنا ليس فقط منذ ولادته، بل حتى أنها كفلت له حقوقا قبل ولادته، كحقوقه على والده في أن يختار له والده صالحة ويوفر لها العناية اللازمة أثناء حملها به وأعظم ما حظي به الطفل في الشريعة الإسلامية تأمين حقه في الميراث قبل الولادة، وهو الأمر الذي لم تصل إليه كل القواعد القانونية الوضعية لحد اليوم. لكننا لما نلتمت إلى واقع الطفولة يأخذنا الدهول لما نشاهده من انتهاكات صارخة لأبسط حقوق الطفل وأهمها الحق في الحياة لذريعة أو لأخرى، وهو الوضع الذي يجعلها نتساءل عم مدى نجاعة النصوص الدولية المعتمدة لحد اليوم في توفير الحماية الضرورية للطفل، وعن دور المجتمع الدولي المهيكّل في المسألة؟ وعن مدى الحاجة لمنظومة قانونية داخلية تحافظ على المقومات والخصوصيات الذاتية لكل بيئة ولكل مجتمع في وسط الحركية العالمية الهوجاء؟ ودراستنا للموضوع ستظهر في النقاط الأساسية التالية.



أولاً: حماية الطفل في ظل النصوص الدولية (العامة، الخاصة).

ثانياً: دور بعض المنظمات الدولية في حماية الطفل.

ثالثاً: الحماية المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجزائري.

أولاً: حماية الطفل في ظل النصوص الدولية (العامة، الخاصة).

بجانب النصوص الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهد الدولي المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية هناك العديد من النصوص الدولية المتعلقة حصراً بالطفل وأهمها: إعلان حقوق الطفل عام 1959، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989⁽²⁾.

أ- حماية الطفل في ظل النصوص الدولية العامة.

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على ثلاثة وثائق أساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي، وهي الوثائق التي اشتقت وبنيت عليها مختلف الوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة.

أ - حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948: تضمن

الإعلان المكوّن من ديباجة وثلاثين (30) مادة العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان سواء بصفته الشخصية، أو باعتباره فرداً من المجتمع ومن أهمها: المساواة بين جميع الناس وعدم التمييز، الحق في الحياة والحرية ومنع الرق، ومنع التعذيب، والحق في محاكمة عادلة، براءة الذمة إلى ثبوت الإدانة واحترام الحياة الخاصة، وحرية التنقل والزواج، والتفكير والعقيدة وفي العمل والعمل النقابي وغيرها من الحقوق الأخرى.

وإن كان الإعلان لم يخصص ولا مادة واحدة كاملة للطفل، إلا أن هناك بعض

الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل.

فالفقرة الثانية من المادة 25 أقرت للأمم المتحدة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين بالنظر لوضعية الفئتين المتميزة، كما اعترفت لجميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية الاجتماعية دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج أو خارجه.

كما منحت المادة 1/26 من الإعلان الحق لكل شخص في التعلم، وأوجبت إلزامية

التعليم الابتدائي مع حق الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب، وهو ما يفهم منه التعليم المتعلق بالطفل، وعليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل مباشرة، بل يخاطبه كشخص بالغ ومسؤول، أي على اعتبار ما سيكون، كما لم يتضمن آليات عملية لحماية حقوق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً.



ب- حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام 35 تطبيقا للمادة 27 من العهد، وجاء العهد ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق للتمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان، وقد تضمن العهد بعض النصوص التي عيّنت بالطفل، إذ أقرت المادة العاشرة منه وجوب منح الأسرة الحماية والمساعدة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، كما أوجبت توفير الحماية للأمهات خلال فترة ما قبل الوضع.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وحضرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما نصت على جعل القوانين تعاقب استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. كما أقرت المادة 11 من العهد ضمنا حق الطفل في مستوى معين كاف لأسرته يوفر ما يفي بحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، وجعلت المادة 13 التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع.

وإن تمّ إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول للعهد من خلال التقارير التي تتلقاها، إلا أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل ومساءلتهم طالما لا يمكنها إلا إصدار ملاحظات وتوصيات، لكن العهد يبقى أكثر ضمانا في تنفيذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء خاليا من الضمانات⁽³⁾.

ج- حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: احتوى العهد الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 على العديد من النصوص المقررة لحماية الطفل كونه قاصرا، فنصت على وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته وإعطائه اسما وجنسية. وقد نص العهد كذلك على إنشاء لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسمى حسب المادة 28 "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" تتألف من 18 عضوا ينتخبون لمدة 4 سنوات، ويتقاضون مرتبات تقتطع من موارد منظمة الأمم المتحدة، والتي تباشر عملها عن طريق تلقي التقارير من الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة من طرف الدول، إذ تقوم بدراسة التقارير المقدمة وتوافي الدول المعنية بما تضعه من تقارير وملاحظات. وحسب المادة 42 إذا تعذر على اللجنة حل مسألة ما حلا مرضيا بين دولتين، فلها بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين تعيين هيئة توفيق خاصة.



واللجنة حسب المادة 45 ملزمة بتقديم تقرير سنوي للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكن رغم هذا تبقى ضعيفة الفعالية بسبب عدم حيازة ملاحظاتها على القوة الملزمة الكافية.

II- الحماية في النصوص الدولية الخاصة بالطفل.

سنركز في هذه النقطة على أهم النصوص الدولية المتعلقة بالطفل، والمتمثلة أساسا في إعلان حقوق الطفل عام 1959، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989.

أ- **إعلان حقوق الطفل الصادر في نوفمبر 1959:** قام هذا الإعلان على مبدأ «البشرية مدينة للطفل بأقصى ما يمكنها أن تمنحه إياه»، وفي هذا السياق نص الإعلان المكوّن من عشرة مبادئ على تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون أي تمييز.

وكون الطفل غير مكتمل النضج الجسمي والعقلي، فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصة وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين. كما أقر للطفل الحق في الاسم والتمتع بالجنسية والرعاية الصحية قبل الميلاد وبعده، مع حق تلقي التعليم بل إلزاميته ومجانيته في المرحلة الابتدائية.

وأیضا إتاحة فرصة لكل طفل في اللعب واللهو، أما المبدأ الثامن فقد أوجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

لكن رغم ذلك فقد وقع الكثير من الأطفال ضحايا لأفعال لا إنسانية في مناطق عدة من العالم وخصوصا تلك التي كانت عرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية، وخير مثال قوائم شهداء ثورة التحرير الجزائرية الندية بأسماء الكثير من الأطفال، والمعاناة الأطول أمدا لأطفال فلسطين، فكم من عائلات أبيدت وغالبيتها أطفال.

ب- **اتفاقية حقوق الطفل:** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989، وكان أساسها مبدأ عام مؤداه «الطفل أولا». وتضمنت الاتفاقية 54 مادة وردت في ثلاثة أجزاء، تناول جزؤها الأول ولأول مرة تحديد مفهوم الطفل، وهو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة كاملة (المادة الأولى من الاتفاقية).

وقد أكدت الاتفاقية إلتزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل، وتعهدتها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، ثم جاء النص على مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل الأطفال وأهمها: الحق في الحياة وفي الحفاظ على الهوية، وفي التعليم والتفكير والرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، الراحة والتسلية، وواجب إعطاء المعاقين العناية والرعاية اللازمتين (المادة 23).



بالإضافة لضرورة الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال، والتي تضر بهم كالعنف والإهمال والمخدرات والاختطاف، مع عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها الأطفال، كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجن وعدم تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية.

وفي كل الأحوال وحسب المادة 40 من الاتفاقية، فالطفل الذي يخرق أحكام قانون العقوبات يجب أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

أما الجزء الثاني (المواد 42- 45) من الاتفاقية، فتتضمن تحديد الأجهزة المختصة بالمتابعة والإشراف وأهمها لجنة دولية لحقوق الطفل تتكون من 10 أعضاء ينتخبون من بين الخبراء المختصين تعقد ثلاث دورات في السنة وتهدف للقيام بما يلي:

- تلقي التقارير الدورية من الدول عن وضعية حقوق الأطفال وتطوراتها.
- تقديم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- إجراء دراسات وتقديم ملاحظات وتوصيات واقتراحات للدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة. وطالما يقتصر عمل اللجنة على مجرد إصدار توصيات وملاحظات، فهذا لا يساعد أبدا في ترقية حماية حقوق الطفل وإثارة مسؤولية منتهكي حقوقه.

وخصص الجزء الثالث (المواد 46- 54) من الاتفاقية لكيفيات التوقيع والتصديق، ولعل الجدير بالذكر هنا هو جواز التحفظ على هذه الاتفاقية وإمكانية الانسحاب منها، ولهذا فقد تحفظت عدد من الدول الإسلامية على نص المادة 21 المتعلقة بالتبني (المادة 21)، لكن الجزائر لم تتحفظ على المادة إلا أنها تحفظت على المواد 13، 14، 16، 17 المتعلقة بديانة الطفل وحرية في الإعلام والآداب العامة طبقا لمبادئ الإسلام⁽⁴⁾.

وإن كانت اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 تشكل قفزة نوعية في المفاهيم وحازت على موافقة 193 دولة، وهي بذلك تعد الاتفاقية الوحيدة التي حظيت بهذا الإجماع لاعتبارات منها:

- الاتفاقية جاءت نتيجة تعاضم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال.
- أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.
- اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم.
- جعلت الالتزام الأول في حماية الطفل يقع على الأسرة والوالدين ثم الدولة والمجتمع الدولي عموما ذلك أن الوالدين والأسرة هم الأقدر في الظروف العادية على تحقيق الاحتياجات الفعلية للطفل.



- حاولت إيجاد معايير دولية فيما يتعلق بحماية الطفل.

غير أن التبنى الرسمي لهذه الاتفاقية لم يمكن مع الأسف من حل كل التعقيدات الحاصلة في الواقع إذ يعيش حوالي 155 مليون طفل في فقر مدقع، وأكثر من 100 مليون طفل بتعذر عليهم التمدد من 60 مليون فتاة، وهناك 90% من أطفال البلدان النامية ما دون 15 سنة يعانون الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي⁽⁵⁾ والتشغيل غير المشروع. وتدهور الرعاية الصحية ومشاكل تفاقم البيئة، وأضرار المخدرات، وآثار الصراعات المسلحة⁽⁶⁾ والتمييز العنصري، والحصار الاقتصادي والجرائم المنظمة وعلى رأسها الإرهاب.

أضف لذلك، فإن ما تتمتع به الدول من سلطة تقديرية في إدارة شؤونها الداخلية وتمسكها بعدم التدخل فيها، وإخفائها للحقائق فلا تكشف عن حالات القمع والتعذيب والقتل التي تمارسها أجهزتها قد يعرقل مسألة حماية الطفل، ولذلك قد يعد إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان عامة، ومنها حقوق الطفل أمراً مهماً خاصة وأن التجارب الإقليمية كما في أوروبا تؤكد نجاعة المسألة، كما يمكن لقوات حفظ السلام أن تلعب دوراً مهماً في حماية حقوق الطفل بدل الأدوار التقليدية لها، ولا بد من فرض جزاءات صارمة على منتهكي حقوق الطفل.

ثانياً: دور بعض المنظمات الدولية في حماية الطفل.

سنحاول في هذه النقطة تقصي الجهود المبذولة من قبل بعض الوكالات المتخصصة، ومساعد بعض المنظمات الإقليمية. الجهود المبذولة من الوكالات الدولية المتخصصة.

تركيزنا سينصب على الجهود التي تبذلها الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الرئيسية في العالم.

منظمة اليونسف (صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة): لقد عملت منظمة اليونسف منذ إنشائها في 1946 كوكالة لإغاثة الأطفال في أوروبا التي دمرتها الحروب على حماية حياة الأطفال عبر العالم، وهي تنشط في 162 بلداً مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل.

وفي هذا السياق سعت مع الحكومات والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني إلى عقد القمتين العالميتين للطفل⁽⁷⁾:

- القمة العالمية الأولى للطفل في عام 1990 والثانية في 2002 أين أكدت الدول على ضرورة تفعيل العمل باتفاقية حقوق الطفل.

كما تعد منظمة اليونسف واحدة من الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية



بالأطفال، وهي ائتلاف من المنظمات والأفراد من جميع الأعمار ومن كل أنحاء العالم كرسوا جهودهم لتعزيز حقوق الطفل، وتغيير العالم مع الأطفال، وقد تمخض عن الحركة حملة أخذت شعار «قولوا نعم للأطفال».

تحصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام في 1965 تقديراً للأعمال التي تقوم بها لصالح الأطفال والمتمثلة خاصة في القضاء على شلل الأطفال وخفض الوفيات من الحصبة بنسبة 95٪، وتسعى المنظمة جاهدة في العراق لتقديم المساعدات للأطفال من خلال المركزين الموجود أحدهما بالعراق والآخر بعمان، أما في فلسطين فهناك فريق عمل في رفح، الخليل، جنين، طولكرم ونابلس، وهي تركز هناك على إبقاء المدارس مفتوحة مع الاهتمام بأطفال المخيمات، لكن رغم ذلك يبقى أطفال العراق وفلسطين يستنشقون الموت حتى الثمالة كل حين تحت أنظار العالم وباسم الشرعية الدولية.

ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الدول إلى الأمين العام للأمم المتحدة في إطار التحضير للقمّة العالمية الثانية للطفل، والتي على أساسها أعد الأمين العام للأمم المتحدة تقريره بعنوان «نحن الأطفال»، فإن هناك من بين 100 طفل:

- 40 طفل لم يتم تسجيل ولادتهم رسمياً.
- 30 طفل يعاني سوء التغذية.
- 17 طفل منهم 9 إناث لم يلتحقوا بالمدراس.
- 1 طفل من 5 أطفال يضطر للعمل دون السن القانونية.
- أما في أفريقيا فيوجد:
- نصف مليون طفل يموتون دون عامهم الأول.
- 4 ملايين طفل يفتقرون للرعاية الصحية.
- 5 ملايين طفل غير متمدرسين⁽⁸⁾.

ب- منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة): تختص منظمة اليونسكو في إطار أسرة الأمم المتحدة أساساً بالتربية والثقافة والعلوم، وهي تقوم بتثقيف التربية ونشر الثقافة والتعليم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر، أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر، وفي هذا الصدد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها: الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز في مجال التعليم عام 1960، والتي أكدت على



إمكانية الالتحاق بالتعليم بطريقة متساوية من طرف الجنسين مع الاعتراف للأقليات بالاحتفاظ بمدارس خاصة بها.

الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدوليين وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتهيد والدعوة للحرب في 1978.

إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح عام 1995.

ولتحقيق الفعالية المرجوة من هذه النصوص مكنت منظمة اليونسكو من صلاحية تلقي التقارير من الدول دورياً ، بالإضافة إلى تزويدها بلجنة توفيق ومساعي حميدة خاصة بتلك الخلافات بين الدول الأعضاء بشأن الاتفاقيات. كما تبحث في البلاغات المقدمة لها من الأفراد أو المجموعات بغرض التوصل إلى حل ودي عن طريق مناقشتها مع الدول المعنية⁽⁹⁾.

ج- منظمة العمل الدولية: استناداً للمادتين الثالثة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية منها:

- الاتفاقية بشأن السن الدنيا لقبول الأطفال في الصناعة عام 1937 والتي حددتها بـ 15 سنة.
- الاتفاقية الخاصة بشأن الفحص الطبي للأطفال والشباب للعمل على ظهر السفينة.
- الاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال.
- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام عام 1973 التي تجعل السن 15 سنة و 18 سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر.

ولقد ركزت منظمة العمل الدولية على مواضيع معينة أهمها الفحص الطبي لتأهيل الأطفال في مجال العمل ، وطرق المحافظة على صحة وسلامة الأطفال وحمايتهم من الاستغلال وفساد الأخلاق وحضر تشغيلهم ليلاً وتحديد الحد الأدنى للأجور ، وغيرها من الحقوق التي يشترك فيها الأطفال مع غيرهم من العمال.

ولم تكن منظمة العمل الدولية بمنأى عما يدور من اهتمام المجتمع الدولي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لذلك فقد أولت لهم العناية اللازمة من خلال التأهيل والتدريب فكانت المنظمة السباقة لذلك وأصدرت التوصية رقم 99 لعام 1955 الخاصة بتأهيل المعوقين ، ثم أصدرت الاتفاقية رقم 159 عام 1983 الخاصة بالتأهيل المهني وتشغيل المعاقين.

وقد كان لهذه الاتفاقيات تأثير على التشريعات العمالية العربية الخاصة بالطفل خاصة فيما يتعلق بالسن الأدنى للعمل⁽¹⁰⁾ ، فالتشريع الأردني أخذ سن 17 سنة ، والسعودي 15 سنة ، والجزائري 16 سنة.



د - منظمة الأغذية والزراعة: تضطلع المنظمة برفع مستوى التغذية والمعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء وتطوير الرفاه العام من أجل تحرير الإنسانية من المجاعة، ولعل أهم ما صدر عن المنظمة هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974 الذي أقر لكل إنسان وامرأة وطفل حق لا يمكن التنازل عنه يتمثل في التحرر من الجوع وسوء التغذية لأن الجوع يشكل إهانة للكرامة الإنسانية.

- وقد تبنت جمعية الصحة العالمية القرار رقم 47/10 الذي حث الدول على منع السلوكيات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، هذا إلى جانب الإعانات التي تقدمها مباشرة للأطفال سواء بمفردها أو بمساعدة وكالات دولية أخرى كالبنك الدولي للإنشاء، والتعمير والمؤسسة الدولية الإنمائية، وقد تم تحت رعاية منظمة الصحة العالمية وتمويل من الإتحاد الأوروبي إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل في الجزائر ويرأسه شرفيا وبداية في 16 جانفي 2005 تاريخ إنشائه الرئيس الأسبق أحمد بن بلة.

II- مساعي المنظمات الإقليمية لحماية الطفل.

سنركز على بعض المنظمات الإقليمية لاستحالة التطرق لها كلها وهي الإتحاد الأوروبي، الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

أ - **دور الإتحاد الأوروبي:** إن اقتناع دول الإتحاد الأوروبي بوجود تشجيع حقوق ومصالح الأطفال المثلى تجلي في الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال الصادرة عام 1996، والتي بدأ العمل بها في 7 جانفي 2000 وعلى اعتبار أن حقوق الطفل تضمنتها العديد من الاتفاقيات الأممية، فقد ركزت الاتفاقية الأوروبية على الحقوق الإجرائية للطفل أمام القضاء والمتمثلة أساسا في تلقي المعلومات المناسبة، و مشاوره الطفل وتمكينه من التعبير عن رأيه، مع إعطاء الأهمية لهذه الآراء وفي هذا الإطار يجب أن تعمل السلطة القضائية بسرعة وسرية إن لزم الأمر ذلك.

أما المادة 13 من الاتفاقية فشجعت الوساطة والوسائل الأخرى لحل النزاعات التي تشمل أطفالا، كما نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة تنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ولها أن تتخذ توصيات بأغلبية 3/2 أصوات الدول الأعضاء.

وما يثير الانتباه في هذه الاتفاقية أن المادة 24 منها منعت إبداء التحفظات على الاتفاقية مما يوحي بالأهمية المولاة للطفل، والرغبة القوية في توحيد مواقف الدول الأوروبية المتعلقة بالطفل.

ب- منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي): اعترافا من الدول الإفريقية بالوضع



الخطير الذي يمر به الطفل الإفريقي، وإيماننا منها بوجود أن ينمو الطفل في بيئة أسرية، وتوفير الحماية اللازمة له وتأمين احتياجات نموه البدني والعقلي أقرت ميثاق حقوق ورفاهية الطفل عام 1990، الذي بدأ به العمل في 29 نوفمبر 1999، ويضم الميثاق 48 مادة وعلى أساس مبدأ مصالح الطفل المثلى عدد الميثاق عددا من الحقوق منها:

عدم التمييز والحق في البقاء والحصول على اسم وجنسية، والتعبير والارتباط بالآخرين، والحق في الخصوصية، وكذا التعليم وتنمية شخصية الطفل، بالإضافة لإقرار حقه في الراحة والترفيه والرعاية الصحية وتطبيق نظام قضائي خاص بالأحداث. كما أقر الميثاق حق الطفل في الحماية ضد إساءة المعاملة والاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات.

كما تم النص على إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل التي تتكفل بجمع المعلومات بشأن المشاكل التي يعاني منها الطفل الإفريقي.

كما تتعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية المعنية بحقوق الطفل، وتتابع تنفيذ الميثاق وتتلقى التقارير الدورية من الدول الأعضاء حول تنفيذ الميثاق، وفي هذا للجنة القيام بأي تحقيق في المجال، لكن تبقى أيضا تقاريرها لا تخرج عن دائرة الملاحظات والتوصيات.

ج- جامعة الدول العربية: سعيًا من حكومات دول الجامعة العربية لتحقيق مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات تم تبني ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تضمن الحقوق الأساسية للطفل العربي المشتقة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونص الميثاق كذلك على إنشاء لجنة حقوق الطفل.

ورغم الجهود المبذولة فالواقع العربي يظل أشد قتامة مما تصوره الحكومات في تقاريرها للجنة، إذ أن مكتسبات المعاهدات الدولية وتكاثر المنظمات التي تعنى بحماية الطفل، وسن العديد من القوانين لا يلغي الممارسات المغايرة، فللتقاليد والعادات ثقل أكبر أحيانا من القوانين، وتأسيس المجتمع السليم يبدأ من الأسرة ومن الاهتمام بحقوق فئاته المستضعفة، فتعليم البنات في الوطن العربي لا يزال دون المستوى والأمية تطال أكثر من 48%⁽¹¹⁾.

وربما هذه نقطة الضعف والتناقض التي تظهر كذلك في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي وإن سعت لسنوات طويلة نحو عالمية حقوق الطفل، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار تقاليد وخصوصيات كل شعب وقيمه الثقافية والحضارية عموما⁽¹²⁾.

ثالثا: الحماية المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

نظرا لاحتواء الكثير من نصوص التشريع الجزائري على مبادئ الشريعة الإسلامية،



وأهمها قانون الأسرة، وكون مبادئ الشريعة الإسلامية لم تقصر حماية الطفل على مرحلة ما بعد الولادة، بل شملت لما قبلها، لذا فدارستنا سنقسمها لمرحلتين تبعا لذلك.

1- الحماية المقررة للطفل لما قبل الولادة (الجنين).

إن حماية الأطفال وتأمين حقوقهم في الشريعة جاءت شاملة، ولم تترك المسائل خبيط عشواء، ويظهر ذلك الاهتمام حتى قبل أن يولد الطفل من خلال الصور التالية:

أ- اختيار الزوجين (الوالدين): منذ أن يفكر المرء في الزواج عليه أولا حسن اختيار الزوجة الصالحة، إذ يقول الرسول صلى عليه وسلم «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، ونكحوا إليهم»، وكلنا يعرف قصة عمر بن الخطاب مع أم وابنتها التي رفضت خلط الحليب بالماء، فسمعها عمر وهو يحرس ليلا فأعجب بتصرفها وزوجها أحد أبنائه وكان ثمرة الزواج الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه⁽¹³⁾.

وفي المقابل حث الإسلام أولياء المرأة على اختيار الزوج الصالح الفاضل مهما تواضعت مؤهلاته المادية مصداقا لقوله تعالى: «وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليهم»⁽¹⁴⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، فإذا صلح الآباء والأمهات كانت الهداية أقرب إلى قلوب الأولاد، والقعدة الصالحة ماثلة أمامهم.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى من خلال قانون الأسرة عندما تناول الشروط الواجب توافرها في الزوجين بالتركيز على أهلية الزوجين⁽¹⁵⁾ وخلوهما من أية أمراض قد تؤثر على صحة الطفل في المستقبل أو موانع شرعية.

وتجدر الملاحظة أن كل النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى مسألة الاختيار السليم للوالدين، مما يؤكد تميز الشريعة الإسلامية في الموضوع.

ب- ضمان حق الجنين في الحياة: حرص الإسلام على أن يولد الجنين حيا صحيحا،

وذلك من خلال الضمانات التالية:

- رعاية الأم والإنفاق عليها لتأمين حق الجنين في التغذية، بل حتى المرأة المطلقة الحامل تفرض نفقتها على الوالد حتى تلد⁽¹⁶⁾.

- منع إقامة حد الرجم على المرأة الحامل خشية على الجنين، بل ذهب الشريعة إلى أبعد من ذلك عندما رفعت تنفيذ القصاص أو حد السرقة على الأم رعاية لنفسيتها المؤثرة على تكوين الجنين.

- تحريم الإجهاض لأنه لا يجوز المساس بالإنسان بعد تكونه في رحم أمه على اعتبار ما



سيكون سواء كان الحمل من علاقة شرعية أم لا لأن المعتبر هنا هو الإنسان، ومن ثمة إجهاض الجنين يعد قتلًا للنفس بغير حق، غير أن هناك حالات أفتى العلماء بجواز إسقاط الجنين فيها كالحالة التي يشكل فيها الحمل خطراً على حياة أمه استناداً لقاعدة أقل الضررين.

أما المشرع العقابي الجزائري فقد تناول جريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، وقرر لها عقوبة من شهرين إلى 20 سنة سجن، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية متمثلة في المنع من الإقامة أو من مزاولة المهنة بالنسبة للطبيب المجهض.

وتنزل هذه العقوبة وتكون من شهرين إلى سنتين حبس وغرامة مالية لما تقوم الأم بنفسها بالإجهاض وأوردت المادة 308 من قانون العقوبات استثناء يتعلق بعدم العقوبة عن الإجهاض الذي تستوجبه ضرورة إنقاذ الأم.

ورغم هذه التدابير العقابية إلا أن المديرية العامة للأمن الوطني تكشف من خلال تقاريرها عن تزايد كبير للظاهرة، فخلال الثلاثي الأول من عام 2006 أحصت المصالح 25 قضية إجهاض تورط فيها 39 شخصاً⁽¹⁷⁾، ناهيك عن الحالات التي يتم فيها سرّاً دون علم المصالح المختصة.

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية تميزت عن القوانين الوضعية بشدة الأحكام العقابية الثابتة ضد كل من تسول له نفسه المساس بحق الحياة المحفوظ للجنين.

ج- تأمين الحقوق المالية للجنين: منحت الشريعة الإسلامية للجنين أهلية وجوب ناقصة تحفظ حقوقه من الضياع، وقد تطابق أيضاً موقف المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية، فالمادة 128 من قانون الأسرة اشترطت أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة، كما أكدت المادة 134 من نفس القانون استحقاق الحمل إن ولد حياً للإرث.

أما المواثيق الدولية كلها ودون تمييز العامة أو تلك المتعلقة بالطفل فلم تذكر شيئاً عن الحقوق المالية للطفل قبل الولادة مكثفية بضرورة رفع المستوى المعيشي والصحي للمرأة الحامل على اعتبار ذلك ينعكس إيجابياً على الجنين.

ولهذا يظهر مرة أخرى تميز الشريعة الإسلامية عن التشريعات الوضعية في حماية الجنين وحقوقه حتى قبل خروجه للعالم الخارجي.

II- الحماية المقررة للطفل بعد الولادة.

شملت عناية الخالق كل مخلوقاته لذلك أعطى للطفل بعد ولادته حقوقاً خاصة تختلف عن حقوق باقي البشر مراعاة لهذا الكائن الصغير الضعيف، كما عني التشريع الجزائري كذلك بتوفير الحماية اللازمة مع ما يترتب طبعاً عن العمل الوضعي من نقائص



وثغرات ومن أشكال الحماية نذكر:

أ - **كفالة حق الطفل في النسب والتسمية:** أقر الإسلام للطفل نسبه لوالده حتى لا تختلط الأنساب، وقد هدد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيع نسب ولده قائلا: «أَيُّمَا رجل جحد ولده وهو إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق» وقد ساير المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية، إذ نصت المادة 40 من قانون الأسرة على ثبوت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج يتم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33 و34 من القانون.

كما منعت المادة 46 من قانون الأسرة صراحة التبني، وتعاقب المادة 442 من قانون العقوبات كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم الإقرار بذلك في خمسة أيام بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة مالية وعاقب المشرع في المادتين 312 و326 على جريمة استبدال الأطفال وخطفهم.

أما المواثيق الدولية فقد سوت بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، وإن كان هذا الموقف إنساني إلا أنه يشجع على العلاقات غير الشرعية، وانتشار الإباحية والإعراض عن الزواج وكثرة الأمراض⁽¹⁸⁾.

كذلك حث ديننا على اختيار أسماء لائقة للطفل لأن الاسم يرافق الإنسان طوال حياته، وحتى بعد وفاته مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».

وأوجب المشرع الجزائري في نص المادة 28 من القانون المدني أن يكون لكل شخص لقب واسم وأحال مسألة اكتساب الألقاب وتبديلها إلى القانون رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، وحسب المادة 63 من هذا القانون يعد الاسم من العناصر الأساسية لإعداد عقد الميلاد.

ب - **تأمين حق الطفل في الرضاعة، الحضانة، النفقة، الميراث والتعليم:** حث الشارع الحكيم على إرضاع الأولاد وشجع على الرضاعة الطبيعية «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»⁽¹⁹⁾، كما شجع المرضعات وأعطى لهن درجة الأم «وأمهاتكم اللائي أرضعنكم»⁽²⁰⁾.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على إرضاع الولد عند الاستطاعة كواجب من واجبات الزوجة، وكفل الشرع للطفل حق الحضانة ومنحها لأمه أولا باعتبارها الأقدر على تحمل تبعاته، ثم للنساء من جهة أمه وهن: الجدة لأمه والخالة ثم الأب. أما المادة 64 من قانون الأسرة



المعدل فقد أعطت الحضانة للأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضنون، وقد يستند هذا التعديل في الترتيب على تغيير طبيعة العلاقات الأسرية وانحصارها في أفراد الأسرة الصغيرة عموماً والكبيرة استثناءً. وبالنسبة لحق الطفل في النفقة فقد جاءت أحكام المادة 75 من قانون الأسرة متناغمة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت نفقة الولد على الوالد كأصل عام ما لم يكن للولد مال، ولم يبلغ سن الرشد للذكر والدخول للأنثى أو كان عاجزاً، وفي حالة عجز الوالد تجب النفقة على الأم حسب المادة 76 من قانون الأسرة، وتمثل النفقة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته.

أما فيما يتعلق بالميراث وإذا كان الشرع قد كفل للجنين حقه في الميراث، فطبيعي أن يحفظه للطفل بعد الولادة «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»⁽²¹⁾، وقد ساير المشرع الجزائري في قانون الأسرة الشارع الحكيم تماماً في تقسيم الميراث الذي لم تتكلم عنه مطلقاً اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

كما ظهر اهتمام الشريعة كثيراً بعملية تنشئة الطفل فقال صلى الله عليه وسلم: «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع» ولأن للطفل قدرة فائقة على الاكتساب والتسجيل ومن ثمة المحاكاة والتقليد فتجب العناية بتربيته وتعليمه تعليماً جيداً. ويبدو أن المشرع كان جدياً في الاهتمام بتربية وتعليم الطفل، فنصت المادة 59 من التعديل الدستوري لعام 1996 على الحق في التعليم واجباريته ومجانيته في المرحلة الأساسية من حياة الطفل.

ج- حماية الطفل من الجرائم المرتكبة بشأنه.

1- الحماية من الضرب والجرح.

إن كانت الشريعة الإسلامية أقرت تأديب الأطفال بالضرب، إلا أنها قيدته بشروط تتمثل في عدم اللجوء له إلا بعد استنفاد الطرق الأخرى من الإرشاد والتوبيخ، وأن لا يتم الضرب في حالة الغضب، ولا يؤدي للإيلام أو في المناطق الحساسة كالوجه⁽²²⁾، أما المشرع الجزائري فقد شدد في كل الحالات التي يكون فيها الجاني أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين سبباً في ضرب وجرح الطفل وهو ما أكدته المادة 272 من قانون العقوبات.

2- حماية الطفل من التشرد والتحريض على الفسق والدعارة.

تفرض كفالة الوالدين للطفل حمايته من كل أذى يتعرض له، لذلك قررت المادة 1/300 من قانون العقوبات الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 500 إلى 5000 دج عن ترك الأسرة



والتخلي عن الالتزامات الأدبية والمالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية. كما شدد المشرع العقوبة حسب المادة 315 من قانون العقوبات على جريمة ترك الطفل من طرف أصول الطفل أو من لهم السلطة عليه في مكان خال.

أما فيما يخص التحريض على الفسق والدعارة فهى عنهما الشارع الحكيم بقوله: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم».⁽²³⁾

وتعاقب المادة 342 من قانون العقوبات بخمس سنوات إلى عشرة سجنا وبغرامة مالية على التحريض على الفسق والدعارة وشددت العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا، لكن رغم هذه الإجراءات العقابية إلا أن عدد الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية مثلا لعام 2005 وصل إلى 4554 ضحية⁽²⁴⁾.

3- الحماية من العمل دون السن القانونية.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعمه وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كفلتموهم فأعينوهم».

يستتبط من قول الرسول الكريم وجوب المعاملة الإنسانية للفئات التي وضعها الاجتماعي ضعيف وفئة الأطفال هي من بين الفئات الأكثر ضعفا، وقد تستغل استغلالا مجحفا طمعا في جمع الربح بأقل التكاليف.

أما المشرع الجزائري فقد اعتنى بحضر تشغيل الأطفال دون السن القانونية، فنصت المادة 15 من القانون رقم 11/90 المؤرخ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، ولا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس سلامته ولا يجوز تشغيل العمال الأقل من 19 سنة كاملة في العمل الليلي.

رغم هذه النصوص والماسعي التي تبذلها مفتشيات العمل، إلا أن المفتشية العامة للعمل ومنظمة العمل الدولية واليونسف كشفت عن نصف مليون طفل جزائري في عالم الشغل دون السن المطلوبة⁽²⁵⁾.



د- الحماية المقررة للطفل في وضعيات خاصة.

1-حماية الطفولة المسعفة.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال مجهولي النسب بدافع احترام النفس البشرية، وحفاظا عليها فجعلت العناية باللقيط فرض عين على كل من يجده.

أما المشرع الجزائري وبموجب المادة 7 من قانون الجنسية⁽²⁶⁾ لم يستبعد الطفل مجهول النسب من الجهتين أو من جهة الأب فقط والمولود في الجزائر من التمتع بالجنسية الجزائرية، ومنه التمتع بكل حقوق المواطنة، كما أنشأت الدولة دورا خاصة بلغ عددها عام 1999 حوالي 12 دار تأوي 3 آلاف طفل.

2-حماية الطفل الجانح.

ميزت الشريعة الإسلامية وكانت رائدة في ذلك بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية ويبدو أن المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات والمواد من 442 إلى 444 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك قسم الأحداث لقسمين:

- الأحداث ما دون 13 سنة: وتطبق عليهم إجراءات وقائية باعتبار الحدث غير واع ويعفى من المسؤولية.

- الأحداث ما بين 13 - 18 سنة: هذه الفئة تتمتع بقوة إدراك وتمييز نسبية، فنجد المشرع أخضعها لتدابير الحماية والعقوبة المخففة حالة الضرر، فالمادة 50 من قانون العقوبات تمنح الحكم على الأحداث من 13 - 18 بالإعدام أو المؤبد وتعويضه بعقوبة السجن. ويضطلع القاضي المختص بالأحداث بشخصية الحدث ومشاكله النفسية ولا يلفظ حكما قبل أن يحصل على معلومات كاملة عن شخصية الحدث المنحرف وعلى الفحوصات الطبية.

والتدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لا تعتمد على نوعية الجريمة، بل على شخصية الحدث وظروفه، فإن أبدت الأسرة استعدادها للتكفل بابنها يمكن للقاضي أن يأمر بذلك، كما يمكنه أن يأمر بوضع حدث آخر في نفس التهمة في أحد مراكز إعادة التربية لأنه يرى ذلك الحل الأنسب.

مع هذا تبقى الأرقام مخيفة جدا والوضع كارثي، إذ تؤكد المديرية العامة للأمن عن ارتفاع جنوح الأحداث من 6004 جانح منهم 5856 ذكر و148 أنثى عام 2003 إلى 10856 جانح منهم 773 أودعو مراكز الجانحين في عام 2005⁽²⁷⁾.

المسألة هنا تبدو ملحة وتستدعي الوقوف على الأساليب الحقيقية للتخفيف من حدة



الظاهرة التي اتكأت كثيرا على الترددي الاجتماعي والعائلي المشهود، والتي جعلت من الأطفال المشردين مشاريع سهلة في طريق الإجرام⁽²⁸⁾.

خاتمة

تعد حماية الطفل مسألة وجودية في مصير كل شعب وعليها يتوقف مستقبل الإنسانية، وإن لم تخرج من احتكار العادات، والقرارات الفوقية السطحية إلى فضاء العقلانية، وحرية الكلمة والإبداع مع احترام الخصوصية سيجد المكافح لأجل حقوق وحماية الطفل نفسه في أغلب الأحيان شاهد عيان على مآسي يتوقف دوره فيها على شجبتها، لذا يجب العمل بجدية على ما يلي:

- التصدي لمشكلات الجوع والفقر الذي غالبا ما يدفع الأطفال للوقوع ضحية الاستغلال بشتى أشكاله.
- تعزيز البناء الأسري لأن تأسيس المجتمع السليم يبدأ من الأسرة، وتهذيب الطفل وتعميده ممدوح الخصال منذ الفطام قبل أن تترسخ فيه العادات المذمومة التي يصعب إزالتها إذا تمكنت من نفسه.
- يجب إزالة كل الحواجز الاجتماعية سواء المادية، أو المعنوية التي تستبعد المشاركة الفعلية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في حركية المجتمع.
- تشجيع العمل الجوارى سواء من قبل المؤسسات المختصة، أو المجتمع المدني ككل بالتقرب من الطفل والاستماع لانشغالاته والحوار معه بعيدا عن كل المزايدات، وتعد هنا تجربة مجلس الأمة رائدة في التفاعل مع الطفل، إذ خصص يوم 01 جوان 2005 يوما برلمانيا للطفل استمع فيه لاستجابات 144 طفل لأعضاء الحكومة.
- السعي لتقوية البرامج التربوية، ودعمها بما يوفر للطفل الانفتاح على العالم مع مراعاة خصوصيات كل مجتمع، وتوسيع فضاءات الإعلام لإشراك الجميع في مسؤولية حماية الطفل.
- تمكين لجنة حقوق الطفل من تأدية ولايتها على نحو فعال، وتقارب السياسات الدولية خاصة تلك التي تشترك في نفس الخصوصيات للحد من الجرائم الدولية التي تمس بالأطفال، مع تشديد والإسراع في تطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.
- تدعيم المساعدات المقدمة للأطفال خاصة الذين يتواجدون في بؤر ساخنة من العالم، وتنفيذ قواعد المساعدة الدولية الإنسانية، وعدم أخذ الأطفال بجريرة الحكام والسياسيين.
- استكمال إجراءات إصدار القانون المتعلق بحماية الطفولة الذي تبناه مجلس الحكومة في جلسة 18 جانفي 2006.



الهوامش :

- (1) المرسوم رقم 461/92 الصادر في 19 ديسمبر 1992، ج ر 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.
- (2) هناك نصوص أخرى منها:
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999.
- حول الموضوع أنظر: د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول دائرة الشروق، القاهرة، 2003، ص. 863 - 910.
- (3) د/ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل عمان، 1999، ص. 229 - 230.
- (4) أنظر المرسوم رقم 461/92.
- (5) ضم لاتفاقية حقوق الطفل البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية خاصة بعد انتشارا المواد الإباحية على شبكات الانترنت.
- (6) هناك بروتوكول اختياري ألحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام 2000 والذي جعل سن التجنيد 18 سنة كاملة بعد التوصية التي قدمها برنامج وإعلان فيينا في جوان 1993 بشأن رفع سن التجنيد.
- (7) بسام مصطفى عيشة، اليونسف وحماية الأطفال، [www.rezgar.com]، 2004/1/31،
- (8) نقلا عن موقع منظمة اليونسف [www.unicef.org]
- (9) د/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، 2000، ص. 209.
- (10) أسماء خضر، قوانين العمل وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مقال من مجلد حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أبريل 2002، ص. 940.
- (11) فيوليت داغر، حقوق الطفل في الثقافة العربية، مقال من مجلد حقوق الإنسان، المرجع أعلاه، ص. 832.
- (12) د/ إمام حسنين عطا الله، حقوق الطفل بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003، ص. 70 وما بعدها.
- (13) د/ محمد الشريف الصواف، حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية، دار الفكر المعاصر، دمشق 2002، ص. 22 وما بعدها.



- (14) الآية 32 سورة النور.
- (15) أنظر المادة 7 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر 15 المؤرخة 27 فيفري 2005.
- (16) د/ محمود عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1992، ص. 27.
- (17) س رياض، الإجهاض جرمه القانون وحرمة الشرع ويمارس في سرية، الخبر اليومي، 1 مارس 2006 ص. 14.
- (18) د/ سعيد سالم حوكي، مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص. 25 وما بعدها.
- (19) الآية 233 سورة البقرة.
- (20) الآية 23 سورة النساء.
- (21) الآية 11 سورة النساء.
- (22) د/ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2001، ص 246 وما بعدها.
- (23) الآية 33 سورة النور.
- (24) ع فيصل، أطفال الشوارع بذور للجريمة في المدن مستقبلا، الخبر اليومي، 20 أبريل 2005، ص. 2.
- (25) ص. حفيظ، رغم المصادقة على المعاهدات الدولية نصف مليون طفل جزائري في عالم الشغل، جريدة الوطن، 20 نوفمبر 2005، ص. 2.
- (26) الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27/2/2005 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27/2/2005.
- (27) رحابلية محمد الأمين، الطفولة الجانحة في الجزائر، الخبر الأسبوعي، 14 مارس 2005، ص. 16.
- ص. ب، عندما يتحول الطفل إلى قاتل، الخبر اليومي، 7 أكتوبر 2003، ص. 13.
- (28) د/ على مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص. 29 وما بعدها.